اِلِاحْتِفَالُ
بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ

قال شيخنا/ رشاد الحبيشي -وفقه الله- في كتابه «قوادح العقيدة»:

القادح العشرون:

الاِحْتِفَالُ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ

الاِحْتِفَالُ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، وَمَا يُصَاحِبُهُ مِنْ إِنْشَادِ القَصَائِدِ الشِّرْكِيَّةِ، أَوْ إِلْقَاءِ المُحَاضَرَاتِ بِمُنَاسَبَةِ ذَلِكَ، وَتَوْزِيعِ الحَلْوَى وَالهَدَايَا، وَإِقَامَةِ المِهْرَجَانَاتِ السَّنَوِيَّةِ لِلْمَوْلِدِ، وَتَعْلِيقِ الزِّينَاتِ، وَإِقَامَةِ المَسِيرَاتِ، وَتَخْصِيصِ لَيْلَةِ المَوْلِدِ بِالأَذْكَارِ وَالأَنَاشِيدِ وَالاِجْتِمَاعَاتِ وَالوَلَائِمِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الاِحْتِفَالِ المُحْدَثِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ عَنِ السَّلَفِ؛ يُعَدُّ هَذَا وَمَا شَابَهَهُ مِنْ أَقْبَحِ وَأَبْشَعِ البِدَعِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ المُطَهَّرِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ سُوءًا بِمَا يَحْدُثُ فِي هَذِهِ الاِحْتِفَالَاتِ مِنْ غُلُوٍّ مُفْرِطٍ يَنْدَى لَهُ جَبِينُ الصَّالِحِينَ، وَتَتَفَطَّرُ لَهُ أَفْئِدَةُ المُؤْمِنِينَ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الغَيُورِينَ؛ مِنْ إِعْطَاءِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْضَ الخَصَائِصِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا لله، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ:

نُورُ الهُدَى قَدْ بَدَا فِي العُرْبِ وَالعَجَمِ ... سَعْدُ السُّعُودِ عَلَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ
بِمَوْلِدِ المُصْطَفَى أَصْلُ الوُجُودِ وَمَنْ ... لَوْلَاهُ لَمْ تَخْرُجِ الأَكْوَانُ مِنْ عَدَمِ

وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ البَاطِلِ، وَكَلَامٌ قَبِيحٌ جِدًّا، وَمِنْ أَقْبَحِ الغُلُوِّ، وَدِينُ الله كَامِلٌ قَدْ بَيَّنَ كُلَّ شَيْءٍ وَوَضَّحَهُ أَتَمَّ تَوْضِيحٍ، وَأَكْمَلَهُ غَايَةَ الكَمَالِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى زِيَادَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾(٢).

---

(١) [المائدة: ٣].

(٢) [الجاثية: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(١).

* وَدَلَّتْ نُصُوصُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ عَمَلِ شَيْءٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الحديث الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

الحديث الثَّاني: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

الحديث الثَّالِث: عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٤).

* وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ إِنْكَارُ الِاحْتِفَالِ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ مُبْتَدِعٌ بِهَذَا الفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الِاحْتِفَالُ جَائِزًا، أَوْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، لَفَعَلَهُ خَيْرُ القُرُونِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لِأَنَّهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا، وَأَقْوَمُ قِيلًا، وَأَشَدُّ مَحَبَّةً وَتَبْجِيلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَتَوَاتَرَ إِلَيْنَا فِعْلُهُمْ جِيلًا

---

(١) [الأنعام: ٣٨].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» برقم (٨٦٧) «باب: تخفيف الصلاة والخطبة».

(٣) رواه البخاري في كتاب «الصلح» برقم (٢٦٩٧) «باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود»، ومسلم في كتاب «الأقضية» برقم (١٧١٨) «باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، حَدَثَ بَعْدَ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ.

وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا عَلَى أَيْدِي أُنَاسٍ هُمْ أَقْرَبُ إِلَى الكُفْرِ مِنْهُمْ إِلَى الإِيمَانِ، وَهُمُ البَاطِنِيُّونَ الفَاطِمِيُّونَ.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ مُشَابَهَةً لِلنَّصَارَى فِي احْتِفَالِهِمْ بِمِيلَادِ المَسِيحِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، مَعَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ المُنْكَرَاتِ العَظِيمَةِ، مِنَ الرَّقْصِ وَالتَّمَايُلِ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ، وَضَرْبِ الدُّفُوفِ وَالطُّبُولِ، وَالتَّرَنُّمِ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ مُوَحَّدٍ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الغَفْلَةِ وَاللَّهْوِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ وَسِيلَةً عَظِيمَةً إِلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ:

يَا رَسُولَ اللهِ غَوْثًا وَمَدَدْ يَا رَسُولَ اللهِ أَنتَ المُعْتَمَدْ

أَيْ: يَطْلُبُونَ المَدَدَ وَالغَوْثَ مِمَّنْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾(١)، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ مَاتَ؟!

وَالقَائِلُ لِأَحَبِّ أَوْلَادِهِ إِلَيْهِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(٢).

وَيَقُولُونَ فِي هَذَا المَوْلِدِ:

بِحَقِّ اللهِ، رِجَالَ اللهِ أَعِينُونَا بِعَوْنِ اللهِ
وَكُونُوا عَوْنَنَا بِاللهِ عَسَى نَحْظَى بِفَضْلِ اللهِ

وَيَعْنُونَ بِـ«رِجَالِ اللهِ»: الأَوْلِيَاءَ وَالخَمْسَةَ.

---

(١) [الجن: ٢١].

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب «الإيمان» برقم (٢٠٤) «باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:٢١٤].

وَيَعْتَقِدُونَ حَضْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُونَ:

مَرْحَبًا يَا نُورَ عَيْنِي مَرْحَبَا مَرْحَبًا جَدَّ الْحُسَيْنِ مَرْحَبَا(١)

وَرَبُّنَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾(٢).

وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ الحَنَفِيَّةِ كَمَا فِي «الفَتَاوَى البَزَّازِيَّةِ» عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ حُضُورَ أَرْوَاحِ المَشَايِخِ يَكْفُرُ(٣).

فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ هَذَا المَوْلِدِ وَإِقَامَتُهُ، وَلَا الفَرَحُ بِهِ، وَلَا التَّعَاوُنُ مَعَ مَنْ يَفْعَلُهُ، أَوْ تَمْوِيلُهُ وَدَعْمُهُ.

بَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ وَتَقْوِيضُ أَرْكَانِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَمِنَ المُرَوِّجِينَ لَهُ، وَمِنَ القَائِمِينَ عَلَيْهِ، نُصْحًا لله وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَالمُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِإِقَامَتِهِ آثِمُونَ غَيْرُ مَأْجُورِينَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «المُبْتَدِعُ يَئُولُ إِلَى الشِّرْكِ، وَلَمْ يُوجَدْ مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يَئُولُ إِلَى الشِّرْكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾(٤)، وَكَانَ مِنْ شِرْكِهِمْ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ» اهـ(٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ المَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بَعْضِ لَيَالِي رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنِ شَوَّالٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ الجُهَّالُ "عِيدَ

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (٣٥).
(٢) [يس: ٥٠].
(٣) راجع: «تيسير العزيز الحميد» (٣٥).
(٤) [التوبة: ٣١].
(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٧٥).

الْأَبْرَارِ"؛ فَإِنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»(١).

* وقدْ شدَّد النكيرَ الإمامُ ابنُ الحاجِّ في «المدخَلِ» على ما حدَثَ في مجامِعِ قراءَةِ المَوْلِدِ من المنكراتِ، وأطالَ في بيانِ محاذيرِهَا، وبيَّنَ أن مجرَّدَ مَا يحدُثُ مِنَ الاحتفالِ بالمولد بدعةٌ في ذاتِهَا؛ لأنها زيادة على الدِّين لم يفعلْهَا السلفُ، فمِمَّا قالَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَانْظُرْ -رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ- إلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا أَشْنَعَهَا وَمَا أَقْبَحَهَا، وَكَيْفَ تَجُرُّ إلَى المُحَرَّمَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ خَالَفُوا السُّنَّةَ المُطَهَّرَةَ وَفَعَلُوا المَوْلِدَ، لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى فِعْلِهِ بَلْ زَادُوا عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ المُتَعَدِّدَةِ، فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ شَدَّ يَدَهُ عَلَى امْتِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالطَّرِيقِ المُوَصِّلَةِ إلَى ذَلِكَ وَهِيَ اتِّبَاعُ السَّلَفِ المَاضِينَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنَّا إذْ هُمْ أَعْرَفُ بِالمَقَالِ وَأَفْقَهُ بِالحَالِ، وَكَذَلِكَ الاقْتِدَاءُ بِمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ عَوَائِدِ أَهْلِ الْوَقْتِ، وَمِمَّنْ يَفْعَلُ الْعَوَائِدَ الرَّدِيئَةَ، وَهَذِهِ المَفَاسِدُ مُرَكَّبَةٌ عَلَى فِعْلِ المَوْلِدِ إذَا عَمِلَ بِالسَّمَاعِ، فَإِنْ خَلَا مِنْهُ وَعَمِلَ طَعَامًا فَقَطْ وَنَوَى بِهِ المَوْلِدَ وَدَعَا إلَيْهِ الْإِخْوَانَ وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِنَفْسِ نِيَّتِهِ فَقَطْ؛ إذْ إنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ المَاضِينَ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ مِنْ أَنْ يَزِيدَ نِيَّةً مُخَالِفَةً لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَعْظِيمًا لَهُ وَلِسُنَّتِهِ ﷺ، وَلَهُمْ قَدَمُ السَّبْقِ فِي المُبَادَرَةِ إلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَوَى المَوْلِدَ، وَنَحْنُ لَهُمْ تَبَعٌ فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَهُمْ»(٢).

وَلْيَعْلَمِ المُحْتَفِلُونَ بِالمَوْلِدِ أَنَّ المَحَبَّةَ الصَّادِقَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا تَكُونُ بِاتِّبَاعِهِ وَتَعْظِيمِ سُنَّتِهِ، لَا بِإِحْدَاثِ عِبَادَاتٍ لَمْ يَشْرَعْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾(٣).

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٣٤).

(٢) «المدخل» (٢/ ١٠).

(٣) [آل عمران: ٣١].